قدرها كحد القذف والشرب مثلا فان الواجب في كل منهما ثمانون
جلدة فاذا اقيم عليه احدهما سقط عنه الآخر ولو لم يقصد عند
اقامة الحد الا واحد فقط ثم ثبت انه شرب او قذف فانه يكتفي
بما ضرب له عما ثبت وكذلك لو سرق وقطع يمين اخر بحد واحد
وكذلك لو تكررت السرقة او الشرب وكل حد ما عدا القذف ٥
يدخل في القتل من الردة او القصاص واما حد القذف فلا بد
منه ثم يقتل كما مر فيها في كتاب القذف وكل حد لله او قصاص
اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله ... الا حد القذف
ونحوه في الرسالة ابن الحاجب ويأتي القتل على حد الزنى والشرب
وقطع اليد ولا يأتي على حد القذف فيرد هذا على مفهوم
قوله ان اتحدت لتداخلها مع اختلافها والمخلص من هذا
ان يقال كلامه في الحدود غير المجتمعة مع القتل ويبقى ا
عليه اجتماعها مع القتل ويؤخذ من قوله في القصاص ...
واندرج طرف ان تعمد وقوله في الردة الا حد الفرية افاده
الرماصي **باب** في بيان المحارب واحكامه

المحارب اي حقيقته شرعا شخص **قاطع** اي مخيف المارين
في **طريق لاجل منعهم من سلوك** فيها اي لمجرده بلا غرض
احترز قال الخرشي اللخمي ان لم يخف السبيل واخذ بالاثر خروجه
عوقب لانه لم يحصل منه الا النية ولا يجري عليه شيء من
احكام المحارب قال في التوضيح كلام اللخمي ظاهر من جهة
المعنى الا ان النص بخلافه قال في المدونة على اختصار ابن
يونس وكذلك ان لم يخف واخذ مكانه فقد ... امره
او خرج بعصى واخذ مكانه فهو مخير فيه وله ان ياخذ في هذا بايسر
الحكم من النفي والضرب والسجن ابو الحسن وظاهرها انه مخير
فيمن اخذ بالحضرة وان لم تحصل منه الاخافة وقال بعض القرويين
لا

لا يكون قتله اذا خرج ولم تحصل منه الاخافة وكذلك قال اللخمي ا
وعبارة بعض قاطع امن الطريق بالاخافة فيها لمنع سلوك وان لم
يقصد اخذ المال اي لاجل قطع الانتفاع بها سواء كان الممنوع ا
خاصا كفلان او عمرو مثلا او عاما كقوله لا ادع احدا يمر
الي الشام او لمكة مثلا حال كونه ملتبسا **بلا عداوة** بينه
وبين الممنوع عن خروج المنتة **وبلا طلب امارة** خرج البغاة ا
قال الخرشي واما لو قطعها لامارة او لنائرة اي عداوة فلا يكون
محاربا ... كلامه ما يخرج ما يقتضي ابن عرفة على خروجه من
تعريف الحرابة **او شخص اخذ** بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة
اسم فاعل اخذ مضاف لمفعول **مال محترم** لمسلم او ذمي خرج
اخذ مال الحربي حال كون الآخذ **على وجه يتعذر معه الغوث**
اي شانه ان يتعذر معه الغوث حصل معه غوث بالفعل
ككونه بفلاة بقتل المحاربة مشهرا للسلاح خرج الغاصب امرا
ولو كان سلطانا لان العلما وهم اهل الحل والعقد ينكرون عليه
ذلك ويأخذون عليه انظر مرزوق الاعجمي ما في هذا من ...
البعد ولا سيما في هذا الزمان فلعل المراد تعذر معه وجود
المغيث والمغيث موجود في مسئلة الغاصب الا انه عاجز ا
وقد يقال العاجز عن الاغاثة ليس مغيثا فلعل الفرق بينهما ما سبق
الاشارة اليه من ان المحارب شانه تعذر المغيث منه وان
اتفق فهو نادر والغاصب شانه تيسر المغيث منه وان
اتفق تعذره فهو نادر ايضا والنادر لا حكم له ان تعدد قاطع
الطريق او اخذ المال بل **وان انفرد** هذا ان كان بفلاة بل وان
كان **بمدينة** مسكونة سواء قصد جميع اهلها او بعضهم وقيل
لا بد ان يقصد الجميع والا فلا يكون محاربا ... وقوله مال اي
او فرج وهو اقبح من اخذ المال كما قال القرطبي فمن خرج لاخافة

وظاهر قوله قاطع طريق انه لا بد في كونه محاربا مستحقا للحد الا في من قطعها واخافة المارين فيها بالفعل وعلى هذا فمن اخذ بفور خروجه قبل قطعها بالفعل ليس محاربا فيعزر ولا يحد الحد الاتي وفيه خلاف ...

٢٥٨

Copyright © King Saud University